

فتح الباري شرح صحيح البخاري

زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال وحديث أبي بكر قد علم قومي أن حرفتي وحديث المقدم أطيب ما أكل من كسبه وحديث أبي هريرة أن داود كان يأكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبدًا سمحًا وحديث العداء في العهدة وحديث أبي جحيفة في الحجام وحديث بن عباس آخر آية أنزلت وحديث بن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعة وحديث بن عمر كان على جمل صعب وحديثه في الإبل الهيم وحديث اکتالوا حتى تستوفوا وحديث إذا بعث فكل وحديث جابر في دين أبيه وحديث المقدم كيلوا طعامكم وحديث عائشة في شأن الهجرة وحديث المكر والخديعة في النار وحديث أنس في الملامسة والمنازمة وحديث إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه وحديث بن عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث بن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث سلمان في مكاتبتة وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث أبي هريرة ثلاثة أنا خصمهم وحديثه في إجلاء اليهود وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرًا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم .

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم) .

(باب السلم في كيل معلوم) .

كذا في رواية المستملي والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب وحذف النسفي كتاب السلم وأثبت الباب وآخر البسملة عنه والسلم بفتحيتين السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم والسلم شرعا بيع موصوف في الذمة ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لأنه ليس داخلا في حقيقته واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن بن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا وقول المصنف باب السلم في كيل معلوم أي فيما يكال واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف